

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (2)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٠ ربيع الآخر 1443 هـ

الموافق: ١٥ نوفمبر 2021 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثاني** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل المادتين 19 و 27 من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به

المادة (98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. عبيد محمد الوسمي

يذكر في جدول أعمال الجلسة القادمة
بحال في اللجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

عبدالله
١١/١١/٢٠٢١

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ: ١٠ ربيع الآخر 1443 هـ
الموافق: ١٥ نوفمبر 2021 م

التقرير الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتعديل المادتين 19 و27 من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، المقدم من السيد العضو / أحمد خليفة الشحومي.

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2021/6/21 وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2021/11/1.

موضوع الاقتراح بقانون:

يستبدل بنصي المادتين (19 و27) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، نصاب يقضيان بحظر تشغيل من يقل سنهم عن (18) سنة ميلادية، ومنح أهلية إبرام عقد العمل لمن يبلغ سن (18) سنة ميلادية.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى تعديل سن العمل في

قانون العمل في القطاع الأهلي وذلك حرصاً على تحسين الحماية القانونية وإدارة سوق العمل والحمايات الاجتماعية وفرص الحصول على تعليم جيد.

عرض عمل اللجنة:

رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون والمتعلقة بتحديد سن الحدث تأتي من منطلق حماية العامل من الاستغلال والإجبار على العمل في سن لا يتناسب مع ظروف وطبيعة العمل أو القوانين والتشريعات المحلية والمعاهدات والاتفاقيات العالمية، وأبدت اللجنة ملاحظة وهي أن تراعي اللجنة المختصة عند تحديد سن الأهلية لإبرام عقد العمل للحدث الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة الكويت باعتبارها جزءاً من البناء القانوني للدولة وكذلك مراعاة التقارير المقدمة من الكويت في المراجعات السنوية للأمم المتحدة، وأخذ رأي الجهات المختصة بشأنها، ومن ثم مراجعة أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه لاسيما المادة (20) منه المنظمة لشروط عمل وتشغيل الأحداث.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (1:4) على الاقتراح بقانون مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المشار إليها.

رأي الأقلية:

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون على ضرورة مراعاة ظروف بعض الأحداث والأيدي العاملة الفنية والتي سيؤثر عليها سلباً رفع سن أهلية إبرام عقد العمل إلى سن الثامنة عشرة.

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.**

**مقرر اللجنة
د. هشام عبدالصمد الصالح**



*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- مرفق رقم (1): الاقتراح بقانون.

مرفق رقم (١)
نسخة من الاقتراح بقانون

٤

State of Kuwait



٥٧٢ / ٥٩٥

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادتين ١٩ و ٢٧ من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

أحمد خليفة الشجومي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

ويوزع على الأعضاء.

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض المادتين ١٩ و ٢٧ من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

في شأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (١٩، ٢٧) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص التالية:

المادة (١٩):

"يحظر تشغيل من يقل سنهم عن (١٨) سنة ميلادية."

المادة (٢٧):

"يكون لمن بلغ سن الثامنة عشرة من العمر أهلية إبرام عقد العمل."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض المادتين ١٩ و ٢٧ من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠
في شأن العمل في القطاع الأهلي**

حرصاً على تحسين الحماية القانونية وإدارة سوق العمل والحمايات الاجتماعية، وفرص الحصول على تعليم جيد، أصبحت الحاجة ملحة لتعديلات تشريعية بشأن حماية النشأ من الاستغلال وإجبارهم على العمل في سن لا تتناسب مع القوانين والتشريعات والمحلية ولا المعاهدات والاتفاقيات العالمية، لذا جاء الاقتراح بقانون المرفق لتعديل سن العمل في قانون العمل في القطاع الأهلي من (١٥) سنة إلى (١٨) سنة ميلادية.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول

٦٧٤